

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩١

بفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهري
عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهري عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧٩٩١٦ جنيها (فقط وقده تسعة وسبعون ألفا وتسعمائة وستة عشر جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الأول - أجور - وذلك وفقا لما يلى :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ الباب الأول أجور بمبلغ ٧٩٩١٦ جنيها (فقط وقده تسعة وسبعون ألفا وتسعمائة وستة عشر جنيها لا غير) .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧٩٩١٦ جنيها (فقط وقده تسعة وسبعون ألفا وتسعمائة وستة عشر جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر ببرئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك